محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٣١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ،د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة المحدودة .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود. عمر الجازي وأريج غوشة وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وهبة موسى عوض وليث نصراوين وجمال عبد المجيد النسور ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضـــدهم : ١. جورجيت سليم نجيب صيداوي .

٢. إيهاب ألبرت اسكندر صليبا جاسر.

٣. سامر ألبرت اسكندر صليبا جاسر.

٤. آمال ألبرت اسكندر صليبا جاسر.

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم ألبرت اسكندر صـليبا جاسر.

وكلاؤهم المحاميان رائد سميرات وطارق مضاعين.

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٢٦٠٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ المتضمن رد الاستئناف الأصلي والتبعي وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق السلط في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤١٦) تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ القاضـي الحكـم بـإلزام

lawpedia.jo

المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــغ (١٥٥٠٠) دينـــار وتـــضمينها كافـــة الرســـوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة مع تضمين المستأنفة أصلياً الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة وخالفت القانون بعدم رد الدعوى استناداً لأحكام المـــواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجرائها خبرة جديدة على قطعة الأرض موضـــوع الدعوى لكون أن ورثة المرحوم ألبرت اسكندر قد تملكوا هذه القطعة مثقلـــة بعيوبهـــا الأمر الذي ينفي معه عدم انطباق المعادلة التي استقرت عليها اجتهادات محكمة التمييز في مثل هذه القضايا مما يترتب معه عدم ثبوت الضرر المزعوم .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر مـــا دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المـــستأنفة لإنتاج الإسمنت إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده).

lawpedia.jo

٤. وبالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمـــة الاستئناف عند تطبيقها لنصي المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القـــانون المـــدني اشترطتا أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٥. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٦. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الـــوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٧. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الـدعوى أن الـضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) مـن القـانون المدني.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعـويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبراء الـذين أعـدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـز واجتهاداتهـا باعتمـاد تقرير الخبرة وإفهامهم إنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبـرة الأخـذ بالـسعر المسمى بعقد البيع .

lawpedia.jo

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالسعر الوارد ضمن عقد البيع .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز .

١٤.أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جـاء مخالفـاً للقـانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـدة عـن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

الــــــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي ألبرت اسكندر صليبا ياسر تقدم بالـدعوى رقم (٢٠١٣/١) لدى محكمة صلح حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مـصانع الإسمنت الأردنية للمطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة أرض مقدراً دعواه بمبلغ (٢٠٠) دينار لغايات الرسوم .

على سند من القول :

١. يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٧١٠) حوض رقم (١١) الرهـوة مـن راضـي الفحيص والبالغ مساحتها (٧٤٤) متراً مربعاً وهي قريبة من المصنع العائد للمـدعى عليها.

٢. إن وجود مصنع المدعى عليها وتشغيله يتسبب بالإضرار بأرض المدعي وما عليهـا من أبنية .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ تم إحالة الـدعوى إلـى محكمـة بدايـة الـسلط حـسب الاختصاص القيمي حيث سجلت بالرقم (٢٠١٣/٤١٦).

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البدايـة قرارهـا رقـم (٢٠١٣/٤١٦) تـاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ والمتضمن إلزام المدعى عليها بان تدفع للمدعي مبلغ (١٥٥٠٠) دينار مع

lawpedia.jo

الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه أصـــلياً وتقـــدم المـــدعون باستئناف تبعي .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم (٢٠١٤/٤٢٦٠٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي وتـــضمين المـــستأنفة أصلياً الرسوم والمصاريف ومبلغ مئتين وخمسين ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن المرحلـــة الاستئنافية.

لم ترضَ المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخـــامس والـــسادس والـــسابع والثـــامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلـــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يكون التـــصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

lawpedia.jo

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة كان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال سقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المدعي وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

lawpedia.jo

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب الثاني ومن التاسع وحتى الرابع عشر بكافة بنودهما وفروعهما واللذين انصب الطعن فيهما على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول .

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت اعتماد الخبرة التي أجرتها محكمـــة الدرجـــة الأولى بمعرفة ثلاثة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وقدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التـــي اســـتقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ